وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثاني والعشرون
المجلد الثاني

آذار
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٢
آذار ٢٠٢٦م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي/ Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد/ Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي/ Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة/ Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج/ Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله/ Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي/ Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي/ Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري/ Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم/ Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثاني والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم، ويحمل العدد بين طياته بحوثا ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه، ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة، ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢ , ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١ , ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. محمود بندر علي محمد	قول الإمام مالك (ت١٧٩هـ): "الأمر عندنا" في مسائل الصلاة من خلال كتابه المدونة	١-٢٠
٢.	أ.م.د. أحمد عباس محمد	الألوهية في العقيدة الإسلامية	٢١-٥٢
٣.	أ.م.د. أحمد رشيد حسين	تأويل النص القرآني عند المدرسة التفكيكية / دراسة في الأسس والأهداف	٥٣-٧٨
٤.	د. جاسم طه حمود علي المشهداني	المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٩-١١٢
٥.	أ.م.د. أروى نهاد إسماعيل عبد	الربا في المصارف المعاصرة / دراسة فقهية للقروض بفائدة	١١٣-١٣٢
٦.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	آليات توجيه النص القرآني للقيم الأخلاقية في عصر العولمة	١٣٣-١٥٦
٧.	أ.د. هدى عباس قنبر م.د. مصطفى أحمد محسن زغير م.د. جمعة حسين علي حردان أ.م.د. إسماعيل عكلة عبد اللطيف مهدي	فاعلية هندسة الأوامر في تعزيز دقة الاسترجاع المعرفي للنصوص الشرعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	١٥٧-١٧٦
٨.	أ.م.د. طاهر عبد الأمير طاهر أبو العيس	عوامل جنوح الأحداث / الوقاية والعلاج	١٧٧-٢٠٦
٩.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا	كفاية الناسك في أداء المناسك الشيخ مصطفى الدمياطي (ت١٢٩٨هـ) / دراسة وتحقيق	٢٠٧-٢٣٤
١٠.	أ.م.د. حسن عودة غضاب	الحرب الصهيونية الإيرانية وتأثيرها على مطارات الشرق الأوسط السياحية / دراسة حالة مطارات العراق الدولية السياحية	٢٣٥-٢٥٦
١١.	م.د. فرح محمود شويش	الاستنباط وأنواعه في القرآن الكريم	٢٥٧-٢٧٢
١٢.	م.د. علي طالب محل	المروءة في الإسلام وأثرها في المجتمع / دراسة تحليلية لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)	٢٧٣-٢٩٦

١٣.	م.د. حوراء ابراهيم جاسم	تصورات الشعراء العرفانية للإبداع الشعري	٣١٠-٢٩٧
١٤.	م.د. ساجدة علاوي داود جياد	الشورى في أصول الفقه / مقاربة مقاصدية	٣٣٠-٣١١
١٥.	م.د. صالح خالد عبد القادر عياش	الجانب الدعوي في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب	٣٦٠-٣٣١
١٦.	م.د. فادية عباس هادي	الموقف الإيراني من المواجهات الأرمنية ـــ الاذربيجانية في العام ٢٠٢٣	٣٧٤-٣٦١
١٧.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	التقديم غير الاصطلاحي في القرآن الكريم	٣٩٤-٣٧٥
١٨.	م.د. ورقاء محمد رحيم	المبادرات الإقليمية والدولية لحل الصراع الليبي بعد عام ٢٠١١	٤٠٨-٣٩٥
١٩.	م.د. جاسم حميد جاسم محمد م.م. محمد عادل مسعود محمد	المضامين الإيمانية في توحيد الله بين أهل الحديث والمتكلمين/ دراسة مقارنة	٤٤٠-٤٠٩
٢٠.	م.د. إيناس صباح إبراهيم محمد	مقصد حفظ المال وتطبيقاته في آيات الأحكام / نماذج مختارة	٤٦٠-٤٤١
٢١.	م.د. عدنان مهدي حمد	الجدل القرآني مع الخطابات الدينية السابقة / مقاربة في ضوء نظرية التناص التفسيري	٤٩٠-٤٦١
٢٢.	م.د. وعد الله عزيز معروف	أفعال العباد في البناء العقدي الإسلامي / دراسة تأصيلية	٥١٢-٤٩١
٢٣.	م.د. شهد حسين علي	الإيمان بالعقل الكوني دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	٥٣٢-٥١٣
٢٤.	م.د. سنان حامد كامل	الاستفهام بـ "هل" / خصائصه وأغراضه البلاغية في التعبير القرآني	٥٤٤-٥٣٣
٢٥.	م. باقر جلوي علوان	الصورة الشعرية في شعر "كشاجم" وفاعلية عناصرها في تشكيل بنيتها الجمالية	٥٦٨-٥٤٥
٢٦.	الباحث : م. مها محمد طه أحمد إشراف: أ.د. سامي جميل إرحيم	ترجيحات الإمام الروياني (ت٥٠٢هـ) في باب القضاء من كتابه "بحر المذهب" / مسائل فقهية مختارة	٥٩٤-٥٦٩
٢٧.	الباحث م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	الصورة الفنية في عناوين القصائد النثرية لمحمد الماغوط	٦٢٠-٥٩٥
٢٨.	م.م. وفاء حارث عبد الهادي أحمد	الكراهة والتحريم عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية على محتوى مواقع التواصل الاجتماعي / رأي السيد السيستاني إنموذجا	٦٤٢-٦٢١

٢٩.	م.م. شهلاء عبد الكريم جياد أ.د. حسين حماد عبد رجب	الحرب الأهلية في اليونان (١٩٤٦-١٩٤٩) / دراسة تأريخية	٦٤٣-٦٦٤
٣٠.	م.م. فائق إسماعيل أحمد شهاب القيسي	الإدمان المباح	٦٦٥-٦٨٤
٣١.	م.م. شهد جاسم محمد جاسم الدليمي	أثر استراتيجية قائمة على نظرية الذكاء الثلاثي في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة قواعد اللغة العربية	٦٨٥-٧١٨
٣٢.	م.م. أحمد محمود محمد	الأمن الإنساني في ظل النزاعات الداخلية / دراسة حالة سوريا	٧١٩-٧٤٦
٣٣.	م.م. رعد خضير صليبي	العلاقات العراقية ـ المصرية وافاقها المستقبلية	٧٤٧-٧٦٦
٣٤.	م.م. زهراء جبار رهيف الشويلي	هندسة إدارة الأزمات السياسية في العراق	٧٦٧-٧٨٤
٣٥.	م.م. لمياء نبيل محمود سعيد	تحليل أسئلة الوزارية لمادة اللغة العربية لمرحلة التعليم المهني في العراق من ٢٠١٩_٢٠٢٤ على وفق تصنيف بلوم	٧٨٥-٨١٢
٣٦.	م.م. محمد رشيد حمد شمران الزوبعي	حكم وطء غير الآدميات (البهائم) دراسة فقهية مقارنة	٨١٣-٨٢٦
٣٧.	م.م. غسان كوان راشد	فنون الحوار في الحديث النبوي / دراسة تطبيقية في الأحاديث الحوارية ذات البعد التربوي	٨٢٧-٨٥٨
٣٨.	الباحث: گيلان صالح أحمد كريم المشرف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الحُقول الدّلاليّة في سُورة الأنعام / الحَيَوان والنّبات إنمُوذجًا	٨٥٩-٨٧٦
٣٩.	الباحثة: تافگه أرسلان عمر إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	البُنيَة الزّمَنيّة في روايَة النّبيذة لإنعام كَجه جي	٨٧٧-٨٩٦
٤٠.	الباحث: عبد الستار جبير الطيف الكبيسي إشراف: أ.د. محسن قحطان حمدان	دليل العِنايَة والاختِراع في علم الكَلام الإسلامي	٨٩٧-٩١٤
٤١.	الباحث: وضاء حسين عبد الحافظ الخالدي إشراف: أ.م.د. علي جميل طارش	التقليـــد وأحكامـــه / دراسة أصولية	٩١٥-٩٢٦
٤٢.	الباحثة: زهراء حمد خليف علاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد احمد	اختيارات الإمام ابن محرز (ت٤٥٠هـ) في العبادات / نماذج فقهية مختارة	٩٢٧-٩٥٠
٤٣.	الباحث: سامي عويد كاظم رميض إشراف: أ.م.د. ميادة فاضل أحمد	مقصد حفظ الدين عند الإمام الدارمي في سننه	٩٥١-٩٦٦
٤٤.	الباحثة: خالده مطرود ظاهر جابر إشراف: أ.م.د. إبراهيم جليل علي حسين	ترجيحات الإمام الولوالجي في مسائل الزكاة / قبول جائزة السلطان أنموذجا	٩٦٧-٩٩٠

٤٥.	إشراف: الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: أحمد حسن الفياض	دور الإكراه في العقوبة / مقارنة بين القانون العراقي والإيراني	٩٩١-١٠٠٢
٤٦.	إشراف الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: ثمين فاضل عبد السادة	دور الشهادة في إثبات الجريمة بين القانون العراقي والإيراني والشريعة الإسلامية	١٠٠٣-١٠٢٢
٤٧.	م.د. رويدة رشيد مجيد	الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الترجيح	١٠٢٣-١٠٥٦
٤٨.	أ.م.د. أحمد طايس حسن	الصُوَر الوصفيّة في سورة الكهف	١٠٥٧-١٠٩٠
٤٩.	م.م. عبد الجليل بشير محمد إبراهيم	أقسام الكلام بين المتقدمين والمتأخرين	١٠٩١-١١٠٨
٥٠.	م.م. هديل غازي فيصل حمد المساري	أثر تصميم المقاعد المدرسية في تحسين الراحة المدرسية وجودة البيئة التعليمية لدى طلاب مدارس تربية بغداد / الكرخ الثالثة	١١٠٩-١١٣٢
٥١.	م.د. ليلى رحيم كاظم	الحياة الثقافية والاجتماعية لدى المماليك / دراسة تحليلية تاريخية	١١٣٣-١١٤٨
٥٢.	الباحث: نعمان محمد صديق أ.م. فيان عبد القادر أحمد	التشاؤم العلائي في شعر شعراء المهجر	١١٤٩-١١٦٨
٥٣.	م.م. حسناء خلف عبد الله	الحاكمية السياسية في ضوء المقاصد الشرعية / رؤية معاصرة	١١٦٩-١١٩٠
٥٤.	أ.م.د. حسام عواد خليفة	القيم الإنسانية في شخصية المرأة المثالية في القرآن "امرأة فرعون، مريم عليها السلام، بنات شعيب، ملكة سبأ إنموذجا" / دراسة موضوعية	١١٩١-١٢٠٤
٥٥.	م.د. عمر يونس عبد	مفهوم الحرية الشخصية في الحديث النبوي وموقفه من المستجدات الثقافية المعاصرة	١٢٠٥-١٢٢٠
٥٦.	م.د. جعفر حسن لفته حزام	دور السيد محمد باقر الصدر في تجديد علم الكلام / دراسة مقارنة بين منهجه ومنهج محمد إقبال	١٢٢١-١٢٤٢
٥٧.	أ.د. إيمان متعب محي	جورج هانت بندلتون ودوره السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٩	١٢٤٣-١٢٦٢
٥٨.	الباحث: عمر محمد خلف حسن إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	إلزامات الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) للفقهاء في عقد السَلَم من كتابه المحلى / دراسة فقهية مقارنة	١٢٦٣-١٢٨٠
٥٩.	أ.م.د. سعاد عبد الكاظم الزهيري	تصنيف منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) للأراضي في العراق	١٢٨١-١٢٩٤
٦٠.	أ.م.د. علي أحمد شكر	الاختلاف في نسب المسيح في الأناجيل الأربعة / دراسة تحليلية	١٢٩٥-١٣١٠

٦١.	م.م. طيبة صباح صلاح المهدي	التقاطعية بين اقتصاد الانتباه ونماذج الإدارة الإعلامية المعاصرة / مقاربة تحليلية في تآكل الاستقلال المؤسسي	١٣١١-١٣٢٦
٦٢.	الباحثة: ابتسام علي محمود إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	الغربة والاغتراب في روايَة خزامَى لـ سمَانِ أنطون	١٣٢٧-١٣٥٠
٦٣.	م.م. أسامة سامي عداي	التوزيع المكاني لعمالة الأطفال في محافظة بغداد	١٣٥١-١٣٧٤
٦٤.	أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي طالب ماجستير المحامي أحمد مالك حاتم التميمي	جبر ضرر ذوي الشهيد وفقا للقواعد العامة والخاصة / مؤسسة الشهداء إنموذجا	١٣٧٥-١٤١٠
٦٥.	الباحث الأول: م.م. أسيل عبد الوهاب خليل الباحث الثاني: م.م. محمد ستار جبر	حماية حقوق الأقليات دوليًا في مناطق الحروب / العلويين والإيزيديين إنموذجا	١٤١١-١٤٣٠
٦٦.	م.د. رشيد أحمد مجيد	بنية المقابلة وأثرها في تشكيل الرؤية المأساوية في مرثية التهامي (ت٤١٦هـ) لابنه	١٤٣١-١٤٤٨
٦٧.	م.د. محمود منصور عبد الكريم	الأحاديث الواردة في دفن الميت ليلا في الكتب التسعة / دراسة تحليلية	١٤٤٩-١٤٨٠
٦٨.	م.م. مها أحمد كمال العاني	منهج القرآن الكريم في تأسيس قواعد أصول الفقه / دراسة تطبيقية	١٤٨١-١٤٩٤
٦٩.	م.د. صالح علي حمود القيسي	التكرار وأثره في بناء المعنى الشعري عند أبي هلال العسكري	١٤٩٥-١٥٢٠
٧٠.	Sarab S. Yousif AL-Akraa	Using Artificial Intelligence in learning Second language	١٥٢١-١٥٢٨

اختِياراتُ الإِمَامِ ابْنِ مِحْرِزٍ (ت٤٥٠هـ) فِي العِبَادَاتِ / نَمَاذِج فِقْهِيَّةٌ مُختَارَة

The choices of Imam Ibn Mahrez (d. 450 AH) in matters of worship / Selected jurisprudential examples

اعداد

الباحثة: زهراء حمد خليف علاوي

Prepared by researcher : Zahraa Hamad Khalif Alawi

Zahraa.Hamad23011@cois.uobaghdad.edu.iq

بإشراف: أ.د. قصي سعيد احمد

Under the supervision of :Professor Dr. Qusay Saeed Ahmed

qassi.ahmed@cois.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية ـ قسم الشريعة

الكلمات المفتاحية: اختِياراتُ، ترجيحات، آراء، ابْنِ مِحْرِزٍ، العِبَادَاتِ، الوضوء، الطهارة.

Keywords: Choices, preferences, opinions, Ibn Mahrez, acts of worship, ablution, purification.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الفقهي دراسة اختيارات الإمام ابن محرز (ت٤٥٠هـ) في باب العبادات، ويهدف إلى جمع آرائه الفقهية وتحليلها ومقارنتها بما ورد في المذاهب الأخرى، ويعد ابن محرز من أبرز فقهاء المذهب المالكي، وقد تميزت آراؤه بالتحقيق والدقة، مما يجعل دراستها ذات أهمية في فهم المنهج الفقهي داخل المذهب، وركز البحث على أبرز المسائل الخلافية في العبادات، واخترت نماذج من مسائل الوضوء مبينة فيها وجه اختياره الفقهي، مع بيان الأدلة التي استند إليها، كما ناقش البحث مدى تأثره بالمصادر الفقهية المعتمدة في مذهبه، وأثر اختياراته على الفقه المالكي.

Summary

This jurisprudential research examines the scholarly legal choices (Ikhtiyarat) of Imam Ibn Mahriz (d. 450 AH) within the chapters of Acts of Worship (Al-Ibadat). The study aims to compile, analyze, and compare his legal opinions with those of other Islamic schools of thought (Madhahib). Ibn Mahriz is considered one of the most prominent jurists of the Maliki school; his opinions are characterized by meticulous verification and precision, making their study vital for understanding the jurisprudential methodology within the school. This research focuses on the most significant controversial issues in 'Ibadat', selecting specific cases from the rules of ablution (Wudu) to illustrate his legal preferences and the evidence (Adilla) upon which he relied. Furthermore, the research discusses the extent of his influence by the authoritative legal sources within his school and the subsequent impact of his choices on Maliki jurisprudence.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على الصادق الأمين المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، أما بعد: فيعد الإمام ابن محرز (ت٤٥٠هـ) من أعلام المذهب المالكي الذين كان لهم أثر في تحرير مسائل الخلاف، وترجيح بعض الأقوال داخل المذهب، وذلك بما أوتي من علمٍ ورسوخٍ في الفقه. وتأتي اختياراته الفقهية في باب العبادات متميزة بالدقة، والتعليل، والاستدلال، مما يجعل دراستها ضرورة لفهم تطور الفقه المالكي ومناهج الترجيح فيه. وقد جاءت هذه الدراسة لرصد تلك الاختيارات وتحليلها ومقارنتها بما عليه المذاهب الفقهية الأخرى، مع إبراز ما انفرد به الإمام ابن محرز من ترجيحات لها دلالتها في الاجتهاد الفقهي.

أهمية البحث:

١. إبراز إسهام الإمام ابن محرز في بناء الفقه المالكي وتطوره.
٢. توثيق وتحليل اختيارات فقهية قل من تطرق إليها بشكل مستقل.
٣. إثراء الدراسات الفقهية المقارنة من خلال مناقشة المسائل العبادية من زوايا متعددة.

أهداف البحث:

١. جمع اختيارات الإمام ابن محرز في باب العبادات من مصادرها الأصلية.
٢. تحليل هذه الاختيارات وبيان مستنداتها الشرعية.
٣. مقارنتها بآراء المذاهب الفقهية الأخرى وبيان الرأي المختار.

سبب اختيار الموضوع:

١. قلة الدراسات المستقلة حول الإمام ابن محرز واختياراته.
٢. أهمية العبادات كونها أساس الدين وأعظم أبوابه.
٣. الرغبة في إبراز المنهج الفقهي التحليلي داخل المذهب المالكي.

خطة البحث: تضمنت خطة البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره وهدفه ثم استعرضت فيها الخطة.

المبحث الأول: تضمن ترجمة الإمام ابن محرز الشخصية والعلمية، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: اسمه كنيته حياته ورحلاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته ومصنفاته ووفاته.

المبحث الثاني: نماذج من اختياراته الفقهية في العبادات، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم مقدار الماء المستعمل في الوضوء.

المطلب الثاني: حكم من شك في الطهارة والحدث أيهما أسبق.

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن محرز الشخصية والعلمية

المطلب الأول: اسمه كنيته حياته ورحلاته

أولًا: اسمه: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني[١] من الطبقة التاسعة عند علماء المذهب المالكي في إفريقية، وقد جاء في ضبط اسم والده محرز بضم الميم وإسكان الحاء وكسر الراء، فنقول: محرز[٢].

ثانيًا: كنيته: يكنى بأبي القاسم[٣].

ثالثًا: حياته ورحلته: تلقى ابن محرز القيرواني العلوم الشرعية في سن مبكرة، فبدأ بدراسة الفقه الإسلامي وتعمّق فيه حتى غدا من أبرز الفقهاء والنظار في عصره. كما جمع إلى جانب الفقه علم الحديث الشريف، فاهتم بالرواية والدراية معًا، مما أتاح له تكوينًا علميًا متينًا، أهلّه للتصدر في ميادين العلم والتعليم والتأليف. وقد أثنى عليه المترجمون وذوو السير، فوصفوه بالفقيه المحقق والنظار المتبحر، لما امتاز به من قدرة على الاستنباط الدقيق والتحليل العميق للمسائل الفقهية والأصولية، ويُذكر أن ابن محرز لم يكتف بما تلقاه من علم في بلده، بل شد الرحال إلى المشرق الإسلامي في رحلة علمية مميزة، كانت لها آثار بالغة في تكوينه العلمي. وقد حظي خلال هذه الرحلة بلقاء عدد من كبار المشايخ والعلماء، وأخذ عنهم العلم، لا سيما علم الحديث، مما ساهم في تعميق معارفه الشرعية، وربطه بسلاسل الرواية التي كانت رائجة ومعتبرة في ذلك العصر، وقد أشار إلى هذه الرحلة العلمية المؤرخ الدباغ[٤] في كتابه "معالم الإيمان"، حيث قال: "رحل إلى الشرق، ولقي المشايخ الجلة، وأخذ عنهم الحديث". وتدل هذه العبارة على اهتمام ابن محرز بالتحصيل العالي للعلم، وأنه لم يكن من المقتصرين على ما في بلده، بل كان ممن حرص على التلقي من أفواه العلماء مباشرة، وهي سمة بارزة في العلماء الكبار ومن الأمور التي ابتُلي بها في أواخر حياته، إصابته بمرض الجذام، وهو مرض عضال كان يُعد من أشد الابتلاءات الجسدية في ذلك الزمان، ورغم هذه المعاناة، فقد استمر

---

(١) القَيْرَوَان: مدينة تونسية، تبعد حوالي ١٦٠ كيلومتر عن تونس العاصمة والقيروان المعروفة بعاصمة الأغالبة هي أول المدن الإسلامية المشيدة في بلاد المغرب وكان لها دور استراتيجي في الفتح الإسلامي، انطلقت منها حملات الفتح نحو الجزائر والمغرب وإسبانيا وأفريقيا بالإضافة إلى أنها رقاد لعدد من صحابة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ويطلق عليها الفقهاء رابعة الثلاث، بعد مكة والمدينة المنورة والقدس وفي هذه المدينة توجد أهم المعالم للقيروان، منها جامع القيروان الكبير وغيره الكثير، معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، ٤٢٠/٤.

(٢) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ، ١/ ٦١

(٣) ترتيب المدراك وتقريب المسالك، ١/ ٦٨؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ١٦٣/٢.

(٤) الدباغ، هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله الأنصاري الأسيدي الدباغ، المتوفى سنة ٦٩٩ هـ، سير اعلام النبلاء، للذهبي، ٥١٢/٣.

ابن محرز في العطاء العلمي، لم يمنعه المرض من التدريس والتأليف والإفتاء، بل يُذكر عنه الصبر والتحمل والثبات على طريق العلم. وقد وردت في ترجمته إشارات متعددة على صبره على البلاء، وثباته على خدمة الشريعة حتى وفاته، مما يدل على عمق إخلاصه وصدق عزيمته، وتعكس سيرة ابن محرز القيرواني صورة مشرقة للعالم المجتهد، الذي لم يكن أسير حدود مكانه ولا ظروفه، بل سعى لتحصيل العلم من مظانه، والتقى بالأئمة، واستفاد منهم، وأفاد من جاء بعده، كما أن جمعه بين الفقه والحديث، وبين النظر العقلي والنقل الشرعي، يدل على توازن منهجه وتكامل شخصيته العلمية[١].

نستنتج من ذلك: إن ابن محرز يمثل أحد النماذج المضيئة في تاريخ العلماء المغاربة، الذين كانت لهم إسهامات واضحة في العلم الشرعي، وكانوا جسورًا علمية بين المشرق والمغرب، حافظوا على أصول الدين، ونقلوا السنة، وأسسوا قواعد الاجتهاد، رغم ما واجهوه من ابتلاءات وصعوبات.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته ومصنفاته ووفاته

أولًا: شيوخه: تتلمذ ابن محرز القيرواني على نخبة من كبار علماء القيروان في عصره، وهم من أعلام الفقه والحديث الذين تزخر بهم تلك الحاضرة العلمية العريقة آنذاك. فقد نهل من مجالسهم العلمية، وتشرّب علوم الفقه المالكي وأصوله، إضافة إلى علوم الحديث والتفسير، وكان له شيوخ يُشار إليهم بالبنان، ممن اشتهروا بسعة العلم ورسوخ القدم في الفقه والنظر، فكانوا الأساس الذي انطلقت منه ملكته العلمية. وأسهمت هذه النشأة في تكوينه وتأهيله ليكون من كبار الفقهاء والنظار، وتعدّ علاقته بهؤلاء الشيوخ حلقة وصل مهمة في نقل العلم الشرعي وتوثيق روايته.

١. أبي عمران القابسي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي، من أبرز فقهاء المالكية في القيروان[٢].
٢. أبي حفص العطار: هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز العطار القيرواني، أحد فقهاء المالكية في القيروان[٣].
٣. أبي بكر القيرواني: هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني، فقيه مالكي بارز في القيروان[٤].
٤. محمد بن الفضل المنقي: هو أبو عبد الله محمد بن الفضل المنقي القيرواني، من فقهاء المالكية في القيروان[١].

(١) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات،٣/١٨٥.
(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٨/ ٦٨؛ معجم السفر، ص٢٣٧.
(٣) المصادر نفسها.
(٤) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ١/ ٢١٥.

ثانيًا: تلامذته: عند التتبع والبحث في كتب التراجم والسير التي تناولت سيرة الإمام ابن محرز القيرواني، لم أقف إلا على إشارات محدودة إلى تلامذته، ومن أبرز ما وجدته ما ذُكر في كتاب الشجرة، حيث ورد أن من الذين تفقهوا به: عبد الحميد الصائغ بن عبد العزيز الصائغ القيرواني، أحد فقهاء المالكية في القيروان، وأبو الحسن علي بن محمد بن خلف اللخمي القيرواني، من كبار فقهاء المالكية ، وهما من كبار فقهاء القيروان في ذلك العصر، وهو ما يدل على مكانة ابن محرز العلمية وتأثيره في تكوين فقهاء بارزين. غير أنني لم أعثر – فيما اطلعت عليه من المصادر – على ذكر صريح لتلاميذ آخرين تتلمذوا عليه، رغم منزلته العلمية ومكانته بين علماء القيروان. وقد يكون ذلك راجعًا إلى ضياع كثير من المصادر أو اقتصار المترجمين على ذكر الأبرز من تلامذته فقط، خاصة أن البيئة العلمية في القيروان آنذاك كانت زاخرة بالأعلام والفقهاء، مما يجعل من الصعب الإحاطة بجميع طلاب العالم الواحد إلا من كان له شهرة فاقت غيره [٢].

ثالثًا: مصنفاته وآثاره: يُعدّ الإمام أبو القاسم بن محرز القيرواني من فقهاء المالكية البارزين في القرن الخامس الهجري، وقد ترك تراثًا علميًا مهمًا يدل على سعة علمه وعمق نظره الفقهي، ومن بين أبرز مؤلفاته كتاب التبصرة[٣]، وهو تعليق نفيس على المدونة، وقد نسبه إليه القاضي عياض في ترتيب المدارك، مؤكّدًا مكانته في فقه المدونة، كما ألّف كتابًا كبيرًا يحمل عنوان المقصد والإيجاز[٤]، وقد ورد ذكر هذا الكتاب في شجرة النور الزكية، مما يدل على انتشاره وتقدير العلماء له في وقته وما بعده.

ومن المصنفات التي نُسبت إلى الإمام ابن محرز، كتاب في مسألة فقهية دقيقة، اشتهر بعنوان كشف الغطاء عن لمس الخطأ[٥]، ويتناول هذا الكتاب مسألة اجتهادية فريدة، وهي: إذا وقعت يد الرجل على ساق ابنته وهو يظنها زوجته، فهل تحرم عليه زوجته بسبب هذا الخطأ؟ وقد وردت هذه الحادثة في ترجمة أبي محمد عبد الله التبان، كما نُقلت في مقدمة تحقيق شرح التلقين للإمام المازري، مما يدل على شيوع المسألة واهتمام فقهاء القيروان بها وقد أشار الإمام المازري إلى أن هذه الواقعة أدّت إلى أن يُفارق الرجل زوجته – وهي أمّ البنت – بناءً على اجتهاده أن اللمس ولو وقع خطًا، يوجب التحريم. غير أن الإمام ابن محرز ناقش هذا الحكم وبيّن عدم ترتّب التحريم بمجرد اللمس الخاطئ، مستعرضًا أقوال شيوخ القيروان الذين لا يرون التحريم في مثل هذه الصورة. وقد ألف في هذه المسألة كتابًا خاصًا سمّاه "كشف الغطاء عن لمس الخطأ"، أورد فيه الأدلة والآراء، وأصّل

---

(١) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ٢٨٩/٨.

(٢) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ١٦٣/١.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٦٨/٨ .

(٤) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ١٦٣/١.

(٥) ينظر: شرح التلقين، محمد بن علي المازري، ١/ ٧٧ .

للمسألة فقهًا وأصولًا، مستندًا إلى قواعد المقاصد ومراعاة نية الفاعل، مما يُظهر دقة فقهه وعمق اجتهاده، وقد اعتمد الإمام المازري لاحقًا على تأليف ابن محرز في نفس المسألة، ووافقه في اختياره، مما يدل على أثر ابن محرز في المدرسة الفقهية القيروانية، وعلى أن مؤلفاته كانت مرجعًا معتبرًا لدى من جاء بعده. كما نقل المقري في نفح الطيب وابن ناجي في شروحه الفقهية هذه الرواية، مما يؤكد نسبة الكتاب إلى ابن محرز، ويوضح أهميته في معالجة مسائل فقهية دقيقة قد تتكرر في الواقع العملي وتدل هذه المصنفات، على قلة عددها الظاهر، على سعة علم ابن محرز وتضلعه في الفقه، وعلى اهتمامه بالمسائل التطبيقية الدقيقة التي تمسّ الواقع اليومي للمسلمين [١].

رابعًا: ما قيل في سيرته ووفاته رحمه الله: يُعدّ الإمام أبو القاسم بن محرز القيرواني من كبار فقهاء المالكية في بلاد المغرب، وقد تميز في ميدان الفقه والمناظرة، واشتهر بين أهل العلم بعلوّ كعبه في فهم المسائل، ودقة النظر، ورجاحة العقل، وحسن الخلق، حتى أثنى عليه كبار العلماء والمؤرخين ثناءً بالغًا فقد كان الإمام ابن محرز يُشرف على طلبة العلم، ويتولى تربيتهم وتعليمهم، وقد عُرف بالنُّبل، وحسن المروءة، وتمامها، فكان مثالًا يُحتذى في الوقار والعلم والأدب وقد أثنى عليه القاضي ابن فرحون بقوله: كان فقيهًا نَظَّارًا، أي صاحب نظر دقيق في المسائل الفقهية، يدلّ على سعة اطلاعه وقوة اجتهاده[٢].

ووصفه محمد بن سالم مخلوف في شجرة النور الزكية بأنه: الفقيه النبيل، المحدث، العالم الجليل، مشيرًا بذلك إلى مكانته في الفقه والحديث معًا[٣]، كما جاء عنه في معالم الإيمان لـ الدباغ أنه كان معروفًا بالفقه والفهم والعناية بعلم الحديث ورجاله، كما أكد أنه رحل إلى المشرق، فلقي المشايخ الجلّة، وأخذ عنهم الحديث، مما يدل على نهمه في طلب العلم وتوثيق أسانيده العلمية من كبار علماء المشرق، وأن أبرز ما عُرف به ابن محرز أيضًا براعته في المناظرة والخلاف الفقهي، حتى عدّه بعض معاصريه من أمهر من عرفهم من أهل المغرب في هذا الباب فقد نقل ابن علاق المصري[٤] قوله: ما رأيت من أهل المغرب من يُحسن طريق المناظرة مثل أبي القاسم بن محرز، وهذه شهادة تدل على تفوّقه في الحوار العلمي، ودقة احتجاجه، وقوة منطقه[٥].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٦٨/٨ ؛ الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب، ٢/ ١٥٣.

(٣) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ١٦٣/١.

(٤) ابن علاق المصري: ابن علاق المصري هو أبو محمد عبد الله بن علاق المصري، فقيه مالكي ومحدّث أصولي، عاش في القرن الخامس الهجري، وكان من العلماء البارزين في مصر، وعُرف بسعة علمه واهتمامه بعلوم المناظرة والجدل، سير أعلام النبلاء، ٣١٢/٣.

(٥) ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ٦٤٩/٢ ؛ تراجم المؤلفين التونسيين ، ٢٥٣/١ .

وكان يُفضل على جميع من بالقيروان في طريق المناظرة والكلام على مسائل الخلاف، وله مؤلفات عدة كلها نبيلة، ويُظهر هذا التفوق تميز ابن محرز في علم الجدل والمناظرة الفقهية، وهو ما يُعد من أدوات العالم المتبحّر القادر على الدفاع عن الأحكام واستنباطها بدقة وبصيرة، ومن الجوانب التي ميزت سيرته، رحلته إلى المشرق، حيث التقى هناك بكبار المحدثين والعلماء، وأخذ عنهم العلم، خاصة الحديث وعلومه، كما أشار إلى ذلك الدباغ. وتعد هذه الرحلة دليلًا على حرصه على توسيع أفقه العلمي، واستكمال أدواته من مختلف مراكز العلم في العالم الإسلامي آنذاك، وروي أن الإمام ابن محرز ابتُلي في آخر عمره بمرض الجذام، وكان ذلك من المحن التي واجهها بصبر ورضا، دون أن تؤثر في منزلته العلمية أو في سيرته بين أهل بلده وطلبة العلم، وهو ما يدل على قوة عزيمته وثباته على طريق العلم والعبادة رغم شدّة البلاء[١].

أما وفاته: فقد ذكرها القاضي عياض في كتبه، حيث قال: توفي في حدود سنة (٤٥٠هـ)، وهو ما يُقابل تقريبًا سنة (١٠٥٨) ميلادية. وقد مات بعد حياة علمية زاخرة بالعطاء، خلّف فيها آثارًا علمية نافعة، وتلاميذ يُشار إليهم بالبنان، وإن لم يصلنا منهم سوى عدد محدود[٢].

نستنتج من ذلك: إن سيرة الإمام أبي القاسم بن محرز القيرواني تمثل نموذجًا للعالم الموسوعي الذي جمع بين الفقه، والحديث، والمناظرة، والأخلاق العالية، ولم يكن علمه محليًا محصورًا، بل سعى في طلب العلم من مظانه، حتى عاد إلى بلاده إمامًا يُشار إليه بالبنان، كما أن آثاره ومكانته لدى أهل القيروان تشهد بعظيم فضله ورسوخ قدمه في العلم.

المبحث الثاني: نماذج من اختياراته الفقهية في العبادات، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم مقدار الماء المستعمل في الوضوء

أولًا: الماء المستعمل: الماء المستعمل لغة: من الاستعمال وهو الاستخدام[٣]. **واصطلاحًا:** هو الماء المتساقط من الأعضاء بعد غسلها[٤].

ثانيًا: الوضوء: لغةً: من الوضاءة، وهي الحسن، والنظافة[٥]. وشرعًا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه إلى عدة تعريفات: فعند الحنفية: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة غسلًا، ومسحًا[٦].

وعند المالكية: قربة فعلية، ذات غسل بوجه، ويد، ورجل، ومسح رأس[٧].

---

(١) ينظر: معالم الايمان في معرفة أهل القيروان،١٨٥/٣.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٨/ ٦٨ .

(٣)معجم اللغة العربية المعاصرة (١٥٥٦/٢)

(٤) بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ، (٣٧٥/١).

(٥) مختار الصحاح، (ص ٦٤٠)، القاموس المحيط، (ص ٨٣).

(٦) التعريفات الفقهية، (٢٣٨)

(٧) شرح الخرشي على مختصر خليل، (١٢٠/١)

وعند الشافعية: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة[١].

وعند الحنابلة: استعمال ماء طهور، في الأعضاء الأربعة، على صفة مخصوصة[٢]

وعند الإمامية: هو الذي يجب لاستباحة الصلاة والطواف[٣].

لقد ذهب المالكية إلى وجوب الإسباغ[٤] في الوضوء والغسل من غير تحديد بقدر معين جاء في في "التوضيح: "وقوله: (وَالوَاجِبُ الإِسْبَاغُ) أي التعميمُ. وأنكر مالكٌ التحديدَ، ورُوى عنه أنه قال: قَطَرَ قَطَرَ. إنكارًا لذلك، ثم الإنكارُ إنما هو لنفسِ التحديدِ؛ لأنه بغيرِ دليلٍ، وإلا فهو مع عدمِ السيلانِ مسحٌ بغير شكٍّ. قاله فضلُ بن مَسلمة[٥]"[٦].

اختيار ابن محرز: قال ابن محرز في شرح إنكار مالك السابق: :ظاهر قوله أنه ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر"[٧]، قال في التنبيهات هو خلاف الأولى[٨] ورجح التتائي[٩] رحمه الله قول قول ابن محرز[١٠].

أثر هذا الاختيار في فقه المالكية: وجود قولين في مذهب المالكية مع اتفاقهم على عدم تحديد مقدار الوضوء لكنهم اختلفوا هل يشترط سيلان الماء على العضو أم لا، واختلف علماء المالكية في فهم كلام مالك رحمه الله على قولين:

القول الأول: أنه أنكر تحديد مقدار للوضوء بالمد ونحوه مع إثباته لوجوب سيلان الماء، "قال ابْنُ رَاشِدٍ فِي شَرْحِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَأَنْكَرَ مَالِكٌ التَّحْدِيدَ بِأَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ: يَعْنِي أَنْكَرَ السَّيَلَانَ عَنْ

(١) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، (٧٠)

(٢) منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، (٤٦/١)، وبداية العابد وكفاية الزاهد ، (ص٢٩)

(٣) المبسوط ، الشيخ الطوسي ، (٤/١)، وبداية العابد وكفاية الزاهد ، (٢٩)

(٤) الإسباغ لغة: الإكمال والتوفية، وإسباغ الوضوء: إبلاغه مواضعه، ينظر: شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» ،(٣٦/٢) ، واصطلاحا: أن يعم جميع الأعضاء بالماء، بحيث يجري عليها، ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٢٢/١)

(٥) هو فضل بن مسلمة بن جرير بن منخل، أبو سلمة، الجهني، مولاهم، البجائي، وأصله من إلبيرة. فقيه مالكي ، توفي سنة (٣١٩ هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (١٣٧/٢)

(٦) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (١٢٧/١) ، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (٣٦٣/١)، والدر الثمين والمورد المعين ،(ص١٦٤)

(٧) المصادر السابقة نفسها

(٨) ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، (٦١/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢٥٧/١).

(٩) محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي: فقيه من علماء المالكية. نسبته إلى «تتا» من قرى المنوفية بمصر، توفي سنة سنة (٩٤٢ هـ) ، الأعلام للزركلي (٣٠٢/٥).

(١٠) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٥٧/١).

الْعُضْوِ لَا السَّيَلَانَ عَلَى الْعُضْوِ إِذْ لَا بُدَّ مِنْهُ وَأَمَّا السَّيَلَانُ عَنْ الْعُضْوِ فَغَيْرُ مَطْلُوبٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إيصَالُ الْمَاءِ إلَى الْبَشَرَةِ وَإِيعَابُهَا بِهِ إمَّا أَنَّهُ يَقْطُرُ أَوْ يَسِيلُ عَنْهَا فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ."[١].

وقال أبو الحسن: قال ابن مسلمة: ولم ينكر مالك قطر الماء في الوضوء؛ إذ لو لم يقطر لم يكن إلا مسحًا، وإنما أنكر التجديد به[٢].

القول الثاني: يرى أصحابه أن ظاهر قول الإمام أنه أراد به أنه ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر وهو خلاف الأول، قال اللخمي[٣] في التبصرة: "وإنما حده الإسباغ من غير اعتبار بالسيلان بالسيلان وذكره البرزلي[٤] عن ابن سحنون[٥]، قال: وإلى هذا ذهب غير واحد من الشيوخ[٦]

وقد اتفق الفقهاء على عدم تحديد قدر معين لماء الوضوء، ونقل العيني الإجماع على ذلك[٧] وقالوا: إن ما ورد في الحديث: "أن النبي (ﷺ) كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع"[٨] ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى القدر المسنون، حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه، لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة [٩].

واختلف الفقهاء في الإسراف[١٠] في الوضوء والغسل[١١] على قولين:

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٥٧/١).

(٢) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣٦٣/١).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد الربعي شهر اللخمي رئيس فقهاء القيروان في عصره من تلاميذ السيوري وابن محرز، محرز، وأبي إسحاق التونسي. وللخمي تعليق على «المدونة» مهم جدا يعرف بـ «التبصرة». توفي سنة ٤٧٨ هـ، ودفن بصفاقس، ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (١٠٩/٨).

(٤) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين، الأعلام، (١٧٢/٥).

(٥) محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، هو وأبوه من أعلام مذهب مالك، وكان محمد فقيها عالما بالآثار، بالآثار، توفي سنة ٢٥٦، ، ترتيب المدارك (٢/ ١٠٤)، والديباج المذهب (٢/ ١٦٩).

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٥٧/١).

(٧) شرح سنن أبي داود للعيني (٥٣٤/١)

(٨) سنن ابن ماجة – ت الأرنؤوط ، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، الجنابة، (١٨٠/١)، حديث رقم ٢٦٨، الحكم على الحديث : حديث صحيح.

(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين = رد المحتار (١٥٩/١)

(١٠) الإسراف لغة: قال ابن منظور: "السرف والإسراف: مجاوزة القصد. وأسرف في ماله: عجل من غير قصد، لسان العرب، (٩/ ١٤٨)، ومعنى الإسراف اصطلاحًا: هو صرف الشيء فيما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (١٣٣/١).

(١١) الغسل لغةً: تطهير الشيء وتنقيته، ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٤٢٤/٤) والغسل شرعًا: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص، ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٤٢/١).

القول الأول: حرمة الإسراف اختاره البغوي[١] والمتولي[٢] من الشافعية[٣].

القول الثاني: أن الإسراف في الوضوء مكروه، وهو مذهب الحنفية[٤] والمالكية ومنهم ابن محرز[٥] ومعتمد الشافعية[٦]، والحنابلة[٧] والإمامية[٨].

أدلة أصحاب القول الأول: فقد استدلوا هؤلاء بالكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٩].

وجه الدلالة في هذه الآية: أن الله تعالى حرم الإسراف عموما ومن ذلك الإسراف في الماء[١٠]

واعترض عليهم: بأن هذا النص عام والمسألة التي معنا خاصة لها مخصصات وهي القرينة ونحوها كما سيأتي عند الحديث عن أدلة الجمهور القائلين بالكراهة[١١].

والجواب: أن القرينة غير ظاهرة في النص فيبقى على عمومه من التحريم[١٢].

وقال: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[١٣].

وجه الدلالة: أنه قد ورد النهي الصريح في الآية عن التبذير والإسراف والنهي يقتضي التحريم، وهو نهي عام في كل إسراف وتبذير[١٤].

---

(١) الشيخ الإمام المفسر أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، ولد سنة (٤٣٣ هـ) ببغثور، وتوفي وتوفي سنة (٥١٦ هـ)، سير أعلام النبلاء، (٤٣٩/١٩).

(٢) أبو سعد عبد الرحمن بن محمد، واسمه مأمون بن علي، وقيل: إبراهيم، المعروف بالمتولي، الفقيه الشافعي النيسابوري: كان جامعا بين العلم والدين وحسن السيرة، التاريخ المعتبر في أنباء من غبر «وهو كتاب جامع لتاريخ الأنبياء وتاريخ الإسلام وتراجم أئمته العظام إلى مبتدأ القرن العاشر الهجري»، ، (٣٠/٣)

(٣) المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٢٠).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ٢٣)، والفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، ، (١/ ٨)

(٥) مواهب الجليل، (١/ ٢٥٦).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١/ ٢٣١)

(٧) المغني، لابن قدامة (٢٢٢/١، ٢٢٥).

(٨) منهاج الصالحين، (٢٢/١_٢٣).

(٩) سورة الأعراف: الآية٣١.

(١٠) شرح بلوغ المرام بطريقة سؤال وجواب، (١٠٦/١).

(١١) ينظر: الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية (١/ ٨).

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) سورة الإسراء: ٢٦-٢٧.

(١٤) ينظر: الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية (١/ ٨)

واعترض عليهم: بنفس الاعتراض السابق من أن هناك قرينة صرفت هذا الحكم من التحريم إلى الكراهة.

والجواب منهم: نفس الجواب على الدليل السابق فالقرينة ليست بظاهرة[١].

ثانيًا: ومن السنة أدلة كثيرة تفوق الحصر، أذكر منها:

١. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ[٢].

٢. عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: وَلَهَانُ؛ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ[٣].

وجه الدلالة في هذه الأحاديث: أنها جميعا تنهى عن الإسراف في الوضوء والاعتداء فيه، وهو نص صريح فالنهي يقتضي التحريم[٤].

واعترض عليه: بأن القرينة صارفة إلى الكراهة[٥].

والجواب: أن القرينة ليست بظاهرة في إرادة الكراهة فيبقى على ظاهره من التحريم[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني: وهم الجمهور لم يعترضوا على هذه الأدلة بل هي أدلتهم كذلك على الكراهة ولكنهم قالوا إن في هذه النصوص قرينة تصرفها من التحريم إلى الكراهة تقول الدكتورة جميلة بنت شفيع عبد الرحمن علي في رسالتها للماجستير بعنوان: (المسائل الفقهية التي حُمل النهي فيها على غير التحريم: من كتاب الطهارة إلى باب صلاة التطوع – جمعًا ودراسةً): الذي يظهر من كلام أهل العلم أن القرائن الصارفة للنهي عن التحريم: القرينة الأولى: الإجماع، والقرينة الثانية: ورود النهي في باب الأدب والإرشاد.

ذلك أن النهي فيه الحث على التأدب بأدب رسول الله (ﷺ) في الوضوء، والإرشاد إلى مصلحة الحفاظ على النفس من الوسواس، والحث على القصد في استعمال الماء.

---

(١) ينظر: الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية (١/ ٨).

(٢) سنن ابن ماجة – ت الأرنؤوط، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، (٢٧٢/١)، رقم الحديث ٤٢٤، الحكم على الحديث: إسنادهُ ضعيف.

(٣) سنن ابن ماجه – ت الأرنؤوط، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، (٢٧٠/١)، حديث رقم ٤٢٠، الحكم على الحديث: إسناده ضعيف جداً.

(٤) ينظر: الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية (١/ ٨) بمعناه.

(٥) المسائل الفقهية التي حمل النهي فيها على غير التحريم: من كتاب الطهارة إلى باب صلاة التطوع – جمعا ودراسة، (١٨٢).

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

قال النووي: "أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه"(١).

الرأي المختار: إن قول الجمهور القائل بكراهة الإسراف في ماء الوضوء هز المختار؛ لأن قرينة الإجماع من أقوى القرائن المثنية والصارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة، والله أعلم(٢).

ولأن النهي جاء في مقام التأديب والزجر، لا في مقام الحكم الشرعي الذي يقتضي التحريم، فهذه كلها قرائن صارفة(٣).

المطلب الثاني: حكم من شك في الطهارة والحدث أيهما أسبق

أولًا: الشك لغة: يطلق الشك ويراد به عدة أمور من أهمها:

١. التداخل فيقال: شككته بالرمح أي طعنته به؛ فدخل سنانه في جسمه(٤).
٢. الشك بمعنى عدم اليقين؛ فقوله: شككت في الأمر أو تشككت فيه أي ذهب يقيني، لأن الشاك كأنه شُك له الأمران في مشك واحد؛ وهو لا يتيقن واحد منهما، ولذلك يقال: شككت بين ورقتين، أذا أنت غرزت العود فيهما فاجتمعا(٥).

واصطلاحًا: استعمل في حالتي الاستواء والرجحان على النحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة فقالوا: من شك في الصلاة، ومن شك في الطلاق، أي من لم يستيقن، بقطع النظر عن استواء الجانبين أو رجحان أحدهما(٦).

ثانيًا: الطهارة: الطهارة لغة: النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ(٧).

الطهارة اصطلاحًا: رفع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث(٨).

فالطهارة تطلق على معنيين: أحدهما: زوال الخبث وهو النجاسة، والمقصود منه: طهارة البدن والثوب والمكان، والثاني: رفع الحدث (والمقصود منه: الطهارة بالوضوء، والغسل)، وما في معنى رفع

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/٤).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٦١/١).
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٦١/١).
(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/ ١٧٣).
(٥) المصدر نفسه.
(٦) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،(١٩٣/١).
(٧) شرح الخرشي على مختصر خليل، (٦٠/١)، لسان العرب لابن منظور (٥٠٦/٤)، وأنيس الفقهاء للقونوي (٥/١)، ومواهب الجليل للحطَّاب (٦٠/١)، والفروع لابن مفلح (٥٦/١).
(٨) مواهب الجليل للحطَّاب (٦٠/١_٦١)، والمجموع للنووي (٧٩/١).

الحدث، وهو كل طهارة لا يحصل بها رفع الحدث، أو لا تكون عن حدث (كطهارة من به سلس بول، أو تجديد الوضوء، وغسل اليدين بعد القيام من نوم الليل)[١].

ثالثًا: الحدث: الحدث لغة: الحالة الناقضة للطهارة شرعا[٢].

واصطلاحا: الوصف الشرعي الحكمي الذي يحل في الأعضاء ويزيل الطهارة، وقيل: الأسباب التي توجب الوضوء أو الغسل[٣].

قول المالكية: لقد ذكر المالكية في مسألة الشك في الوضوء خمس حالات يجب فيها الوضوء، أربعة منها محل اتفاق بينهم وواحدة وقع فيها الخلاف فاختار ابن محرز وجوب الوضوء قال صاحب "التوضيح": "وَلَوْ شَكَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَجَبَ الْوُضُوءُ بِاتِّفَاقٍ: يدخل فيه خمسُ صُوَرٍ: الأولى: تَيَقَّنَ الحدَثَ وشَكَّ في الطهارة، وحكى ابنُ بشير[٤] فيها الإجماعَ.

الثانية: تيقَّنَهما، ولم يَدْرِ السابقَ منهما، وحكى سندٌ[٥] فيها الاتفاق.

الثالثة: شَكَّ فيهما، فحكى ابنُ محرزٍ أن الوضوءَ يَجِبُ عليه؛ لأنه ليس عنده أمرٌ يتيقنُه يَبني عليه. وذكر ابنُ بشير في هذه الصورة أنه يطرح ما شَكَّ فيه ويَبني على ما كان عليه قَبْلَ الشكِّ، فإن كان محدِثًا لزِمَه الوضوءُ، وإن كان متوضِّئًا صار بمنزلةِ مَن تيقَّن الطهارةَ وشكَّ في الحَدَثِ.

الرابعة: يَتيقنُ الوضوءَ ويَشُكُّ في الحَدَثِ، وشك في ذلك أكان قَبْلَه أم بَعْدَه.

الخامسة: عكسُ هذه، يَتيقن الحدثَ ويَشُكُّ في فِعْلِ الوضوءِ، وشكَّ مع ذلك أكانَ قبلَه أو بعدَه. وحكى ابن محرز الوجوبَ فيها"[٦].

اختيار ابن محرز: اختار ابن محرز في الحالة الثالثة أن الوضوءَ يَجِبُ عليه؛ لأنه ليس عنده أمرٌ يتيقنُه يَبني عليه[٧].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، (٢٦/١)

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٢٤/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٨/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢/١)، ومغني المحتاج (١٧/١)، وكشاف القناع لأبي منصور البهوتي (١ / ٢٨).

(٤) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي أبو الطاهر، وكان قريبا لأبي الحسن اللخمي دفين صفاقس، مات شهيدا، لم أقف على وفاته، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (١٨٦).

(٥) سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، كنيته أبو علي سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي الطاهر هو السلفي تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي وجلس لإلقاء الدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي وانتفع الناس به، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣٩٩/١).

(٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٦٢/١).

(٧) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٦٢/١).

أثر هذا الاختيار في فقه المالكية: كون رأي ابن محرز هو الصواب المشهور في المذهب، بل حكى بعضهم عليه الإجماع كما نقله الدميري[١] في الشامل[٢].

وقد أجمع الفقهاء على إذا أحدث المتوضئ وتيقن من ذلك، ثم شك أنه متوضئ، فإنه لا يكون متوضًا بل يكون محدثا، وقد نقل الإجماع جماعة من العلماء[٣]، ولكنهم اختلفوا في الذي تيقن الطهارة ثم شك في الحدث على قولين:

القول الأول: قول الجمهور من الحنفية[٤]، والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وبه قال الظاهرية[٧]، والامامية[٨]، أنه يجب عليه أن يبني على اليقين فيصلي بطهارته.

القول الثاني: وقال المالكية ومنهم ابن محرز من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فعليه الوضوء وجوبا[٩] واستثنوا من ذلك ما يعرف بمستنكح الشك وهو: بالفتح: اسم المفعول، وهو الذي يكثر عليه الشكوك، ويعتريه الوسواس، فيلغي شكه، ونحوه في المدوّنة، ويحتمل أن يكون بكسر الكاف اسم فاعل، أي: إلا الشك المستنكح، فلا أثر له[١٠]. فقالوا: لا يلزمه إعادة شيء من وضوء ولا صلاة[١١].

أدلة أصحاب القول الأول: بنى الجمهور مذهبهم على الأصل العظيم، والقاعدة الكبرى: أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة وشك بالحدث، أو تيقن النجاسة وشك في الطهارة، بنى على

---

(١) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، قاضي القضاة، تاج الدين بن الدميري المالكي، كان إماما في الفقه والعربية وغيرهما، مات في يوم الاثنين سابع جمادى الآخرة سنة خمس وثمانمائة ، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، (١٣٨/٣)

(٢) قال الدميري: وإن دَخَلَه الشكُّ بالحِسِّ فلا شيءَ عليه، وأما لو شَكَّ مع ذلك في السابق منهما، أو تَيَقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ في الطهارةِ، أو مع الشكِّ في السابقِ، أو تَيَقَّنَهما معًا أو شَكَّ فيهما معًا، أَوْ شَكَّ مع ذلك في السابقِ منهما – وَجَبَ الوضوءُ اتفاقًا، الشامل في فقه الإمام مالك، (٦٥/١)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، (٢٠٧/١)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والأسانيد، (٢٧/٥)

(٤) حاشية رد المحتار، على الدر المختار، (١٥٠/١).

(٥) المنهاج الواضح، السيد السيستاني، (٥٧/١).

(٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (٥٥/١، ١٥٦).

(٧) المحلى بالآثار، (١/ ١٦٨).

(٨) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (٥٥/١، ١٥٦).

(٩) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، (٦٩/١).

(١٠) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣٣٨/١).

(١١) التهذيب في اختصار المدونة، (١٨١/١)، والجامع لمسائل المدونة، (١٥٣/١).

اليقين، وهذا الأصل له أدلة شرعية صحيحة[١] وهذه القاعدة لها أدلة كثيرة كلها تصلح للاحتجاج بها في هذه المسألة منها:

أولًا: من الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[٢].

وقال: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى في هاتين الآيتين أسقط اعتبار الظن الذي يقابل الحق وهو اليقين، فلا معول على الشك إذا ما كان في مقابل يقين[٤] فكذلك هنا لا ينتقض وضوؤه المتيقن بالظن الطارئ عليه بانتقاضه.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الجهة منفكة فالمقام في الآية أولى مقام حديث عن عبادة هؤلاء المشركين تلك الآلهة التي لا تنفع ولا تضر، وتركهم للحق الذي هو عبادة الله، فهو مقام كفر وشك في الله تعالى مقابل برهان وحجة على وجوده وتفرده بالعبادة[٥] وكذلك المقام في الآية الثانية مقام رد على الملائكة بنات الله[٦].

وأجيب عليهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٧].

ثانيًا: من السنة: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ وهو عبد الله بن زيد: "أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلْ أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"[٨].

وجه الدلالة: قال النووي رحمه الله: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها"[٩].

---

(١) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة، (٣٠١/١).

(٢) سورة يونس: الآية٣٦.

(٣) سورة النجم: الآية٢٨.

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، (ص١٦٦)

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، (٢٣٣/٤).

(٦) ينظر: المصدر نفسه،(٢٤٥/٧).

(٧) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، (ص١٦٩).

(٨) صحيح البخاري – ت البغا، كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (٦٤/١)، حديث رقم ١٣٧. ١٣٧.

(٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٤٩/٤)

واعترض عليه: بأن هذا في الصلاة لتحقق معرفة الركعات المتيقن منها أما في الوضوء، فإن الشَّكَّ فِي أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الْأَخَرِ(١).

وأجيب: بأنه يقاس عليها إذ لا مانع من ذلك والعلة متحققة فيهما(٢).

ثالثًا: القياس: فقاسوا مسألة البناء على اليقين في الوضوء على مسألة البناء على اليقين في الصلاة لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ"(٣).

واعترض عليه: بأن هذا في الصلاة لتحقق معرفة الركعات المتيقن منها أما في الوضوء، فإن الشَّكَّ فِي أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الْأَخَرِ(٤).

وأجب على هذا الاعتراض: بأنه لا مانع من ذلك القياس لأن العلة متحققة في المقيس والمقيس عليه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولًا المعقول: إنما أوجب الوضوء بالشك؛ لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر، بخلاف الشك في طلاق زوجته، أو عتق أمته، أو شك في الطهارة أو الرضاع لا يؤثر؛ لأنه شك في المانع، وهو لا يؤثر، وإنما أثر في الشرط دون المانع، لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق وهو الإباحة أو الملك من الرقيق، فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه(٥).

واعترض عليه: بما قرره بعضهم وهو: أن الشك في الحدث شك في مانع لا فيما هو شرط في غيره والمعروف إلغاء الشك في المانع مطلقًا ويؤيده أن المشكوك فيه مطروح والمشكوك فيه في مسألة الوضوء إنما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه(٦).

---

(١) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (٤٢٧/١)

(٢) المصدر نفسه.

(٣) صحيح مسلم – ط التركية، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، والسجود له، (٨٤/٢)، حديث رقم ٥٧١.

(٤) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (٤٢٧/١)

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢٣٧/١).

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، (١٦١/١).

وأجيب على هذا الاعتراض: بأن الشك في المانع لما كان مستلزما لدخول الصلاة شاكا في بقاء الطهارة والطهارة شرط والشك في الشرط شك في المشروط والصلاة في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بطهارة متيقنة فلذا وجب الوضوء(١).

وقالوا كذلك: الشَّكَّ فِي أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الْآخَرِ –كما تقدم– فما دام قد شك في الحديث فقد شك في الطهارة، فمن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة ضرورة تقابل الشيء والمساوي لنقيضه فكيف يتأتى أن يوقن بالوضوء ويشك في الحدث في آن واحد كما يقتضيه لفظها فيجب أن يتوضأ(٢).

واعترض عليه بما نقله بعضهم: لو توقف كونها أمارة على ثبوت الحكم فى محل آخر لانعكس فكان دورًا أو تحكمًا(٣).

وأجيب: بأنه دور معية، والحق أن استمرار الظن بكونها أمارة يتوقف على المانع، أو ثبوت الحكم وهما على ظهور كونها أمارة(٤).

ثانيًا: القياس: قياسًا على النوم، فإن وجوب الوضوء من النوم لوجود الشك في الحدث، فكذلك إذا شك في الحدث بدون نوم فإنه يوجب الوضوء(٥).

وأعلم بأن المالكية هنا اختلفوا اختلافًا كثيرًا في تقرير هذه المسألة فقال بعضهم بالوجوب للوضوء وبعضهم باستحبابه فقط وبعضهم فرق بين ما لو كان الشك في الحدث طارئا في داخل الصلاة أو خارجها(٦).

واعترض عليهم الحافظ ابن حجر بقوله: "وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي، لكنه مغاير لمدلول الحديث، لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق، والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك، لأن هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك في الصلاة، كبقية النواقض(٧).

الرأي المختار: بعد استعراض الأدلة يتبين لنا والله أعلم أن قول الجمهور هو الأقوى؛ لأن الشك لا يقضي على اليقين، وأن الأصل استصحاب المتيقن حتى ينتقل عنه إما بيقين أو بغلبة ظن، وأما

(١) لمنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، (١٧٧/٢).
(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (١٦١/١).
(٣) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ) (٣٤٤/٣).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٧١٨/٢).
(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، (٣٠١/١)
(٧) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٢٣٨/١)

الشك الذي هو استواء الطرفين، فإنه لا يقضي على اليقين، كما أن أدلة الجمهور متشابكة متناسقة بعكس المذهب الثاني فإن فيه تفصيلا وتفريقا بلا وجه للتفريق والله أعلم(١).

الخاتمة

١. بينت الدراسة مكانة الإمام ابن محرز بين فقهاء المذهب المالكي، وعمق اجتهاده في أبواب العبادات.
٢. أظهرت أن اختياراته الفقهية امتازت بالتحقيق والنظر في الدليل دون تقليد محض.
٣. تركزت أبرز اختياراته في مسائل مهمة في العبادات كحكم الماء المستعمل والشك في الطهارة.
٤. وجد تقاطع في بعض آرائه مع المذاهب الأخرى، مما يدل على انفتاحه الفقهي.
٥. اعتمد الإمام ابن محرز على أدلة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس.
٦. اتضح من خلال الدراسة أن كثيرًا من اختياراته كانت راجحة ومعتمدة لاحقًا في المذهب.
٧. أسهمت اختياراته في إثراء الفقه المالكي وبيان مرونته في الاجتهاد.
٨. تؤكد الدراسة أن الإمام ابن محرز كان من أهل التحقيق الذين حافظوا على أصول المذهب مع فتح باب الترجيح بالدليل.

التوصيات:

١. الاهتمام بإحياء تراث فقهاء الحنابلة المتقدمين عبر التحقيق والدراسة المقارنة.
٢. الاستفادة من منهج ابن محرز في الاجتهاد القائم على الدليل في بحوث الفقه المعاصر.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية.
٢. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت٥٨٧هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، الأجزاء ١ – ٢: مطبعة

(١) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة (٨١٩/٢) فقد رجح قول الجمهور

شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ – ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها.

٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٦. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٧. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٨. البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب، محمد بن محمد المراكشي أبو عبدالله ابن عذاري، مطبعة بريل، ليدن، ١٩٤٨م.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.

١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

١٢. تأسيس مدينة القيروان، الدكتور طاهر مظفر العميد، كلية الآداب، جامعة بغداد.

١٣. تراجم المؤلفين التونسيين ، محمد محفوظ، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

١٤. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبدالله بن مجاهد القيسي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.

١٥. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٢م.

١٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق: محمد الاحمدي، القاهرة، دار التراث.
١٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد ابن سالم مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م.
١٨. شرح التلقين، محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
١٩. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٢٢. معالم الايمان في معرفة اهل القيروان، الدباغ، تحقيق: محمد أبو النور ومحمد ناضور، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٢٧م.
٢٣. معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، عبدالرحمن بن محمد الاسيدس الدباغ، وأبو القاسم عيسى بن ناجي التنوخي.
٢٤. معجم السفر، أحمد بن محمد سلفة، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.
٢٥. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
٢٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٢٧. المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب، أبو عبيد الله بن عبد العزيز البكري، ١٩١١م.
٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

٢٩. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٣٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣١. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٣٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٣. ورقات عن الحضارة العربية ، حسن حسني، مكتبة المنارة ، تونس، ١٩٦٥م.

٣٤. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

مجلة السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 22

Part 2

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

March

A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House Of books and documents: (2127) - year (2015)

مكتب دلير